تفسير الإمام الكاساني لبعض آيات الأحكام في سورة النساء في كتابه بدائع الصنائع (جمعاً ودراسة)

د. ممدوح حسني علي

كلية الامام الاعظم الجامعة

tfsyr al'imam alkasaniu libaed ayat

al'ahkam fi surat alnisa' fi kitabah bidayie alsanayie (jmaea wdras)
aldaktur mamduh husni eali alalwsy

ملخص البحث

بعد حمد الله تعالى على إنهاء هذا البحث، لا بد أن أبين هنا الخلاصة التي استنتجتها من هذا البحث وهي أن الكاساني كان مستوفياً للعلوم ومتضلعاً بالفنون التي تؤهله أن يتصدى لتفسير القرآن، فنجد علمه باللغة والنحو واضحاً في استدلاله على الأحكام، ومن ناحية الحديث نجده حافظاً للسنة في احتجاجاته في تفسير القرآن بالسنة، وكذلك نجد تمكنه في علوم القرآن وعلم القراءات وتوجيهها في بيان أحكام القرآن، وكذلك أصول الفقه وغيره من الفنون وهذا إن دل فإنما يدل على سعة بضاعة هذا العالم الهمام وعلو كعبه ورسوخ قدمه في علوم الشريعة واللغة. وختاماً أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

مقدمة

الحمد لله رب الكائنات، أنزل القرآن بالأحكام البينات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد سيد الكائنات، وعلى آله وصحبه ما هبت النسمات.وبعد:فهذا بحث أقدمه للنشر بخصوص آراء الكاساني في تفسير سورة النساء، وهو استكمال لأطروحتي في الدكتوراه حيث تناولت فيها آراء الكاساني في تفسير سورتي البقرة وآل عمران حصراً، وهذا البحث يخص نموذجاً من مناهج التفسير ألا وهو التفسير الفقهي، ومحور ذلك هو كتاب بدائع الصنائع لملك العلماء الإمام الكاساني الحنفي وهو من مصادر الفقه الحنفي، وبما أنَّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للفقيه فإنَّ الكاساني رحمه الله في هذا الكتاب كان يستدل أولاً بالقرآن الكريم على استنباط الأحكام الفقهية تأييداً للمذهب الحنفي، وعليه قمت بجمع المادة التفسيرية المتعلقة بآيات أحكام سورة النساء التي تناولها الكاساني، ومن ثم دراستها دراسة تفسيرية مقارنة بأقوال المفسرين، حيث إنَّ تعدد وجوه التأويل هو الجذر الأصيل الذي تفرع منه الإختلاف الفقهي. ومنهجي يتلخص بإيراد الآية حسب الترتيب في المصحف الشريف ثم المسائل الفقهية كل مسألة تشتمل على أقوال الكاساني وبعد ذلك الدراسة والتي تبدأ بذكر الخلاف الفقهي بصورة مجملة لتوضيح جوهر الخلاف في تأويل الآية. وبعد ذلك تأتي أقوال المفسرين مختلفة كل مفسر يستدل ويرد ويجيب ويعارض حسب مذهبه الفقهي، وبعدها الترجيح حسب استطاعتي. وقد بدأت البحث بتمهيد يتناول نبذة عن حياة الأمام الكاساني وعن كتابه بدائع الصنائع، ثم تناولت سورة النساء على ستة مطالب كل مطلب يتضمن مجموعة من آيات السورة بما يتناسب مع حجم المطلب. وختاماً أسأل الله تعالى أن يشرح صدورنا بكتابه العظيم وأن ينور عقولنا بالتفقه في دينه القويم وأن يوفقنا في الدنيا لرضاه ويرحمنا في الآخرة برحمته ومنِّه وفضله.

تمهيد: نبذة عن حياة الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع.

إسمه وموطنه: الكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الملقب بملك العلماء. صاحب كتاب (بدائع الصنائع)[١].ولم أعثر على التاريخ الذي يحدد ولادته أو يشير إليه من قريب أو بعيد، ولكن من خلال سنة وفاته سنة ٥٨٧ نكتشف: أنه عاش في القرن السادس الهجري. وكاسان مدينة في أول بلاد تركستان وهي إسم جامع لجميع بلاد الترك، وتسمى بلاد الروم وهي اصل دولة السلاجقة. وتقع وراء نهر سيحون وراء الشاس[٢].

شيوخه وطلبه للعلم: أقام الكاساني ببخارى واشتغل فيها بالعلم، وتفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. وهو شيخ كبير فاضل جليل القدر ومن العلماء الصالحين[٣]. وقرأ الكاساني عليه معظم تصنيفاته مثل: التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحديث ومن غيره. وبرع في علمي الأصول والفروع. وكان الكاساني حريصاً على تعليم العلم ونفع الطلبة فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد. وكثيراً ما يخرج الى الفقهاء بالمدرسة ويذكر الدرس ولا يمنعه شيء حتى المرض من الاشتغال، وكانت زوجته فقيهة فاضلة تحفظ التحفة من تصنيف والدها[٤]. ولا بد أن يكون الإمام الكاساني قد أخذ العلم عن أكثر من شيخ واحد، لكن المصادر لم تسعفنا بذكرهم، ولم تذكر سوى شيخه الإمام السمرقندي. **أخباره:** وقد عرض نور الدين محمود بن زنكي[٥]. عليه المقام بحلب والتدريس فيها، فأجابه إلى ذلك، وقدم حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي وولاه التدريس بالمدرسة الحلاوية المعروفة بمسجد السراجين، ودرس أيضاً بالجاولية[٦].ويروي أنه خرج مع زوجته الى بلاد الروم فجرى بينه وبينه وبين فقيه الفقهاء كلام، فقال الفقيه: المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أن كل مجتهد مصيب، فقال الكاساني: لا بل الصحيح عن أبي حنيفة: إن المجتهدين مصيب ومخطئ، والحق في جهة واحدة [٧]. ويروى أيضاً أنَّه قدم الى دمشق فحضر إليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم، فعينوا مسألة، قال: فعينوا مسائل كثيرة، فجعل يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلان، فلم يزل كذلك حتى أنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب اليها واحد من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فانفضَّ المجلس، فلم يتكلموا معه[٨].هاتان الرحلتان تعطينا الصورة الواضحة عن شخصية الإمام الكاساني ومكانته العلمية، وقابليته على المناقشة والإحتجاج وقوة الحجة لديه، وشعوره بالإنتماء إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ومدى تمسكه به ودرايته بها باستيعاب تام.**وفاته:** في

يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة ٥٨٧هـ توفي الإمام الكاساني بعد رحلة من العطاء، ودفن رحمه الله داخل مقام ابراهيم عليه السلام ظاهر حلب في قبة من شماليه كان دفن فيها زوجته فاطمة [٩].**طلابه:** وهناك بوجه عام ما يشير إلى أن الكاساني تتلمذ عليه وقرأ ثلة من أهل العلم. والذي عثرت عليه من خلال دراستي إثنان هما:

١. الشيخ خليفة بن سليمان القرشي الخوارزمي الأصل الحلبي، ولده بحلب ٥٦٦ وقيل ٥٦٥ قرأ الفقه على الإمام الكاساني، توفي سنة ٦٣٨ بحلب [١٠].

٢. والشيخ نجا بن سعد بن نجا ابن أبي الفضل شمس الدين الذي تفقه بحلب على الإمام الكاساني أيضاً، ودرس بمدرسة بصرى، وكتب بخطه نسخة البدائع من خط شيخه، بيضها فى سبع مجلدات وهى وقف بالمدرسة الشبيلية[١١].

كتابه بدائع الصنائع: وقد ترك الكاساني لنا أثراً جليلاً ومصدراً نفيساً يُعدُّ من أمهات مصادر الحنفية وهو كتاب بدائع الصنائع الذي هو مدار هذا البحث. وصفه صاحب كشف الظنون بأنه شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندي الذي زاد فيه صاحبه على متن القدوري ورتبه أحسن ترتيب، ولما أتمه عرضه على المصنف، فاستحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة. وقد رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل. وأن المشايخ لم يصرفوا هممهم إلى الترتيب سوى أستاذه. والغرض الأصلي من تصنيفه هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المرام، إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد أصولها، ليكون أسرع فهماً. وأنه رتب المسائل في هذا الشرح بالترتيب الصناعي، الذي يرتضيه أرباب الصنعة[١٢]. وأثنى ابن عابدين عليه فقال: ذا الكتابُ جليل الشـــأنِ، لم أرَ له نظيراً في كتبنا [١٣] وللكتاب طبعات عدة وقد تناولت في هذا البحث الطبعة الثانية_ دار الكتب العلمية _ بيروت ١٩٨٦م.

سورة النساء

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تفسيره للآيات: ((٤ و٥ و٦ و١٩ و٢٠ و٢١)).

١. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[١٤]. **وفيها مسألة الصداق:** قال الكاساني: نحلة﴿ ديناً.. وأباح للأزواج التناول من مهور النساء إذا طابت أنفسهن بذلك، فمهرها ملكها وحقها[١٥]. **الدراسة:** جاء في تفسير نحلة: فريضة وعطية: أي:أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض، وبمعنى شـــرعة وديناً: أي آتوهن مهورهن ديانة [١٦].والكاســـاني نجده يرى أنَّ الخطاب للأزواج وهو ما اختاره الطبري وغيره؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النســـاء، ونهاهم عن ظلمهن[١٧].وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، فأنزل الله تعالى: أعطوهن صدقاتهن نحلة[١٨].**الترجيح:** وفيما يظهر لي من السياق أنَّ الخطاب هو للأزواج؛ لأنَّه كما قال بعضهم لم يتقدم للأولياء ذكر، والضمير في "منه" عائد على الصداق [١٩].

٢. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا ﴾[٢٠]. **وفيها مسألةالسفهاء:** فسر الكاساني السفهاء بالنساء والأولاد الصغار[٢١]. **الدراسة:** في السفهاء قيل: النساء وقيل: النساء والصبيان. وقيل: اليتامى[٢٢]. والقول الأخير إختاره الرازي ؛ لأنَّ السفه خفة العقل؛ لأنَّه لا وزن له عند أهل الدين والعلم[٢٣].وضُـــعف تخصـــيصـــها بالنســـاء؛لأنَّ العرب تجمع فعيلة على فعائل أو فعيلات[٢٤]. وأُجيب:بأنَّ الســفهاء في جمع الســفيهة جائز كما أنَّ الفقراء في جمع الفقيرة جائز[٢٥].**الترجيح:** والظاهر أنَّ ذكر الســفهاء هنا لا تخصــص بصنف من الأصناف، وإنما تحمل على عمومها؛لأنَّ العلة في الحجر هي سوء التصرف في المال.

٣. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [٢٦]. **وفيها مســـألتان:المســـألة الأولى: إختبار اليتامى:**قال الكاســـاني: الابتلاء الاختبار وإظهار عقله، بدفع شـيء من أمواله إليه للتجارة، فإن آنس منه رشـداً دفع الباقي إليه[٢٧].**الدراســة:** ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الاختبار قبل البلوغ، يحصـــل إذا أذن له في البيع والشـــراء مثلاً، وعند الشـــافعي الاختبار ودفع المال إلى اليتيم موقوف على الرشـــد [٢٨]. والكاساني نراه قد احتجَّ للحنفية؛ لأنَّ الإبتلاء في الآية هو اختبارهم في عقولهم فيما يتصرفون فيه, وضبط أموره وحفظ ماله لا يكون إلا بإذن له في التجارة[٢٩].

وأجاب الرازي بأنَّ الابتلاء أن يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء[٣٠].

الترجيح: والذي تصبو إليه النفس أنَّ الاختبار لا يكون إلا بالتجربة وهذا يقتضي الإذن بالتجارة كما بين الكاساني.**المسألة الثانية: الرشد:**قال الكاساني:والرشد هو الاستقامة وحفظ المال وإصلاحه[٣١].**الدراسة:** جاء في الرشد أقوال: **الأول:** العقل والصلاح في الدين. **الثاني:** الصلاح في الدين والإصلاح للمال. **الثالث:** الصلاح في العقل خاصة[٣٢].ورجح الطبري أنَّ المراد هو العقل وإصلاح المال؛ للإجماع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وإن كان فاجراً في دينه[٣٣].**الترجيح:** تفسير الكاساني إشتمل على كل معاني الرشد؛ لأنَّه بصلاح العقل ي صلاح الدين وهو العلم الذي يقتضي حسن التصرف في المال وكمال الإستقامة.

٤. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[٣٤]. **وفيها مسألة النهي عن التضييق على الزوجات:** قال الكاساني: نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن واستثنى حال نشوزهن [٣٥].**الدراسة:** ورد في تفسير الفاحشة بالنشوز. وقيل: الزنا[٣٦]. وممن اختاره الزمخشري، والرازي بدليل قراءة: **إلا أنَّ يفحشن عليكم**[٣٧]. وذهب الطبري إلى أنَّ كل مرأة أتت بفاحشة من زنا أو نشوز، فله عضلها [٣٨].والكاساني ذهب إلى أنَّ المخاطب هم الأزواج. وقيل: الخطاب للأولياء واختاره القرطبي[٣٩]. ورُدّ بأنَّ الولي ليس له حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة، وإنما ذلك للزوج على ما تبين [٤٠].واعترض الشوكاني بأنَّ جاء فيها أنهم كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته أنَّ شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وأنَّ شاءوا لم يزوجوها [٤١].**الترجيح:** يتضح لنا أنَّ حمل الفاحشة على النشوز هو الأنسب لسياق الآية؛ لأنَّ النشوز سيقابله الوراثة فيكون هو الأصل. وأقول ما دام النشوز هو الأصل في إباحة التوريث فهذا يقتضي أن يكون الخطاب للأزواج لأنَّ النشوز لا يقع إلا عليهم.

٥. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾[٤٢]. **وفيها مسألة الخلوة والمهر:**قال الكاساني: نهى عن مجرد وجود الخلوة؛ لأنَّ الإفضاء مأخوذ من الفضاء [٤٣]. **الدراسة:** يرى الحنفية أنَّ الخلوة الصحيحة[٤٤]، توجب كمال المهر كالدخول. خلافاً للشافعية [٤٥]. واستدلال الكاساني لقول الحنفية لغوياً حيث ورد أنَّ: الإفضاء أنَّ يخلو بها وإن لم يجامعها .[٤٦] وأخذ به بعض المفسرين[٤٧]. وممن ردّه الرازي لأنَّ أفضى فلان إلى فلانة أي صار في فرجتها وفضائها. وهذا يحصل عند الجماع، ولأنَّ الإفضاء لانتهاء الغاية ومجرد الخلوة ليس كذلك[٤٨].وذكر الآلوسي أنَّ الكلام كناية بلا شبهة، والعرب إنما تستعملها فيما يستحي من ذكره كالجماع، والخلوة لا يستحي من ذكرها فلا تحتاج إلى الكناية [٤٩].أما تأكيد النهي بالإستفهام فواضح فهو استفهام تعجبي وإنكاري أيضاً، أنكر أولا الأخذ، ونبه على امتناع الأخذ بكونه بهتاناً وإثماً. وأنكر ثانياً حالة الأخذ[٥٠].**الترجيح:** يتوضح لي أنَّ الوجوه التي احتجَّ بها الرازي وجيهة، لكن حمل الإفضاء على الخلوة أولى؛لأنَّ الخلوة مظنّة الجماع، فلا بد من اعتبارها، قطعاً للتشكيك.

المطلب الثاني: تفسيره للآيات ((٢٢ و٢٣)).

١. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٥١].**وفيها مسألة تحريم منكوحة الأب:** بين الكاساني: أنَّ اسم النكاح يقع على العقد والوطء فتحرم بكل واحد منهما [٥٢].**الدراسة:** إختلف الفقهاء فيمن زنى بها أبوه فقال الحنفية والمشهور عند الحنابلة أنها تحرم.وقال الشافعي: لا تحرم[٥٣].والكاساني وجه قوله أنَّ لفظ النكاح ينتظم الأمرين جميعاً من العقد والوطء, وأنه إنما يكون بالوطء دون العقد, فثبت أنَّ اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد, وأنَّ العقد إنما سمي نكاحاً; لأنَّه سبب يتوصل به إلى الوطء[٥٤].وأجيب بأنَّ الوطء مسبب العقد فكما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً فكذلك يحسن إطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً، فثبت أنَّ القول بأنَّ اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أولى من عكسه[٥٥].**الترجيح:** والذي تستريح له النفس هو ما بينه الكاساني ؛ لأنَّ النكاح له دلالته على الوطء وعلى العقد سواء حقيقة أو مجازاً أو شرعاً، ومن الصعب استباحة فرج موطوءة الأب لعلة الدلالة وهي محتملة لا قطعية.

٢. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٥٦].

وفيها خمس مسائل: الأولى: المحرمات من النسب: قال الكاساني: يحرم على الرجل أمه بنص الكتاب. وجداته من قبل أبيه وأمه بدلالته...

وتحرم عليه بناته بالنص سواء كُنَّ من النكاح أو السفاح؛ لأنَّها مخلوقة من مائه حقيقة، إلا أنه لا تجوز الإضافة إليه... وتحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص(٥٧).

الدراسة: إستدل الكاساني على تحريم الجدات وإن علون، والبنات وإن سفلن، وعمات وخالات الأب والأم وإن علون بدلالة النص وقد بيّنها المفسرون:قال الرازي: كل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات بإناث رجعت إليها أو بذكور فهي أمك. وكل أنثى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو بدرجات باناث أو بذكور فهي بنتك (٥٨).وقال الآلوسي: يستدل على تحريم الجدات وبنات الأولاد بدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ؛لأنَّ الأشقاء منهن أولاد الجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى وفي الثاني؛لأنَّ بنات الأولاد أقرب من بنات الأخوة (٥٩).أما بالنسبة لتحريم البنت مطلقاً. وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى ثبوت التحريم المؤبد بينهما، وإن لم يثبت النسب، وذلك للجزئية. ونُقل عن الشافعي قوله:أكره له أنَّ يتزوجها فإن تزوجها لم أفسخ(٦٠). والكاساني ردَّ هنا على من يحتج بأنها ليست بنتاً له ؛ لأنَّه لا نسب لولد الزنا من الزاني. كما قال إبن العربي: والنسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى، على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت الآية بنته من الزنا; لأنها ليست ببنت له(٦١). وهو ما احتجَّ به الرازي(٦٢).فالكاساني أخذ بظاهر الآية؛ لأنها مخلوقة من مائه، وممن استدل به الآلوسي فقال: ظاهر النص يدل على أنه يحرم للرجل بنته من الزنا؛لأنها بنته والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعياً (٦٣).

الترجيح: والذي نختاره أنَّ ثبوت النسب شيء، والنكاح شيء آخر، فثبوت النسب للبنت من الزنا يعني إشاعة الفوضى وتساوي النكاح بالسفاح في العرف الإجتماعي. ولكنه لا ينفي الحقيقة القائمة وهي أنَّ الزنا حصلت نتيجته وهو ولادة البنت وهي بلا شك ابنته من حيث أنها بضعة منه، فلا يمكن إحلالها له بأي وجه من الوجوه. **المسألة الثانية: التحريم من الرضاعة:** بيَّن الكاساني: أنَّ المرضعة تحرم على المرضع؛لأنها صارت أماً له وكذا بناتها.. وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن... وأنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء بعموم النص مطلقاً عن القدر(٦٤).**الدراسة:** الكاساني عزز وجه الدلالة في تحريم المرضعة بأن سماها أماً وما هن بأمهات حقيقة. ولكنهن تنزلن منزلة الأمهات؛ لأنَّ بلبانهن تغذت الأطفال،ولما في فطرة الأطفال من محبة لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات(٦٥).وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يحرم ما دون خمس رضعات(٦٦).لحديث عائشة رضى الله عنها: **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن،ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ مما يقرأ في القرآن** (٦٧). فالحديث يستدل به على أنَّ الرضعة الواحدة لا تحرم ؛ لأنها لا تغني من جوع وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات(٦٨).وهذا الحديث رده الكاساني وأخذ بعموم النص ؛ لأنَّ القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فوجب تركه. والرجوع إلى كتاب الله تعالى(٦٩).وممن لم يحتج به وأخذ بعموم الكتاب من المفسرين الجصاص حيث قال: ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع; لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد (٧٠).واحتجَّ البعض بالحديث وأنَّ التعلق بالآية في إثبات التحريم بالرضعة الواحدة تعلق بالعموم، وأنَّ صيغة العموم وقعت صلة في الكلام زائدة، ليتوصل بها إلى غرض آخر يستنكره في سياقته، للتعريج على ذكر تفصيل ما يتعلق به حرمة الرضاع(٧١).**الترجيح:** والذي يتبين لي أنَّ الحديث بصحته دليل قوي على التحديد بخمس، لكن الرجوع إلى عموم الكتاب أحوط، ما دامت المسألة بين القبول والرد.

المسألة الثالثة: تحريم أم الزوجة: وضح الكاساني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وإن لم يدخل بها.... وأنَّ الشرط المذكور في الآخر يقتصر فقط على ما يليه تقول: جاءني زيد ومحمد العالم فتقتصر صفة العلم على الذي يليه دون زيد(٧٢).**الدراسة:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من تزوج امرأة حرمت عليه أمها وإن علت، بمجرد العقد، وذهب قوم إلى أنَّ الأم لا تحرم إلا بالدخول في البنت(٧٣).وهؤلاء احتجَّوا بوجه وهو أنَّ الله ذكر أمهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم أعقبهما ذكر الشرط، وهو الدخول؛ لأنَّ الأصل أنَّ الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره(٧٤).والكاساني ردّ على ذلك بما ردّه المفسرون من أنَّ الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً؛ مثلاً قولك: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، لا يجوز على أن تكون الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد؛ فكذلك الآية(٧٥).ومن وجه آخر فإنَّ شرط الدخول فيه غير عائد؛ لأنَّ الشرط اذا عُلق باحدى الجملتين فلا حاجة إلى تعليقه بالجملة الثانية. وأنَّ عموم هذه الجملة معلوم وعود الشرط اليه محتمل وترك ظاهر العموم بمخصص مشكوك لا يجوز (٧٦).

الترجيح:من خلال ما ذُكر يتكشف لنا قوة ما أجاب به الكاساني واستدل به بكل عمق وأنَّ الوجوه التي تثبت ذلك قوية، أما القول بأنَّ الوصف يعود إلى جميع الجمل المتقدمة فهذا تكلف لا يقوى على مجابهة تلك الوجوه والحجج.

المسألة الرابعة:بنت الزوجة: بيَّن الكاساني تحريم بنت الزوجة سواء كانت في حجره أم لا وأنَّ ذكر الحجر بناء على أنَّ الربيبة تكون في حجر زوج أمها عادة [٧٧].**الدراسة:** جمهور الفقهاء ذهبوا إلى تحريم بنت المرأة بشرط ثبوت قيد الدخول وليس كونها في الحجر شرطاً. وقال داود: ذلك من شرطه وهو قول ابن حزم[٧٨].والكاساني أجاب عن هذا الإستدلال بوجه وهو أنَّه ذكر الأغلب في هذه الأمور، إذ هي حالة الربيبة في الأكثر، وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر، لأنها في حكم أنها في الحجر [٧٩]. إذ إنَّ معنى الربيبة أي مربوبة، لأنَّ الرجل يربّيها، وخرج الكلام على الأعم من كون التربية في حجر الرجل، لا على الشرط [٨٠].

الترجيح: وحقيقة الحال وبكل وضوح لا داعي لتقييد أن تكون الربيبة في الحجر؛ لأنَّ القرآن خاطب الناس باعتبار ما هو الغالب في حياته فهذا تقييد وفق العادة وليس تقييداً للاحتراز.

المسألة الخامسة: معنى الدخول بالأمهات: بيَّن حقيقته عبارة عن إدخاله في العورة إلى الحصن، فدل أنَّ المس موجب للحرمة احتياطاً[٨١].

الدراسة: ألحق الحنفية والحنابلة الزنا بمعنى الدخول، وزاد الحنفية مقدمات الزنا من تقبيل ومس بشهوة. وقال المالكية على المشهور والشافعية: أنَّ الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة[٨٢].وأيّد الجصاص استدلال الكاساني بأنَّ الدخول بها اسم للوطء, وهو عام في جميع ضروب الوطء من مباح أو محظور ونكاح أو سفاح[٨٣]. وضعّفه الرازي؛ لأنَّ الآية تناولت امرأة كانت من نسائه قبل دخوله بها والمزني بها ليست كذلك؛ لأنَّ في النكاح صارت المرأة من نسائه سواء دخل بها أو لم يدخل بها، أما الزنا فلم يحصل قبل الدخول بها حالة تقتضي صيرورتها من نسائه[٨٤].ويمكن أنَّ يجاب عن ذلك: أنَّ الوطء سبب للولد يتعلق به التحريم قياساً على الوطء الحلال، ووصف الحل لا دخل له في المناط ؛ فأنَّ وطء الأمة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وأمته المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم كله حرام، وتثبت به الحرمة المذكورة [٨٥].**الترجيح:** أقول بعد ما تقدم أنَّ إلحاق المزني بها بالمنكوحة بالحلال وجيه. أما قياس مقدمات الزنا من تقبيل وما شابهه على النكاح فالذي أميل إليه عدم الإلحاق ؛ لأنَّ ذلك ليس فعلاً يحصل فيه ما يحصل في النكاح والله الموفق.

المطلب الثالث: تفسيره للآيات ((٢٤ و ٢٥)).

١. **قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾**[٨٦]. **وفيها أربع مسائل: الأولى: تحريم المحصنات:**وضَّح الكاساني معنى المحصنات بأنهن ذوات الأزواج على العموم. ثم استثنى منها المسبيات،،فيقتضي حرمة نكاح كل ذات زوج إلا التي سبيت وحدها[٨٧].**الدراسة:** في المراد بالمحصنات أقوال: **أحدها:** ذوات الأزواج. فيكون المعنى: إلاَّ ما ملكت أيمانكم من السبايا في الحروب. **والثاني:** العفائف: فإنهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين. **والثالث:** الحرائر، بمعنى: أنهن حرام بعد الأربع اللواتي ذُكِرْنَ في أول السورة إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء، فانهن لم يُحصَرن بعدد[٨٨].والكاساني إختار القول الأول، وهو ما اعتمده وصححه عامة المفسرين[٨٩]. والدليل على ذلك ذلك أنَّ الله تعالى عطف المحصنات على المحرمات، فلا بد وأن يكون الإحصان سبباً للحرمة، ومعلوم أنَّ الحرية والعفاف والإسلام لا تأثير له في ذلك، فوجب أن يكون المراد منه المزوجة؛ لأنَّ كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمة على الغير[٩٠]؛ لأنَّ الأزواج أحصنوهن، ومنعوا منهن [٩١].والكاساني تقرر مذهب الحنفية وهو أنَّ الزوجين لو سبيا معاً لا تقع الفرقة لعدم اختلاف الدارين، وعند الشافعي تقع لوجود السبي؛ لأنَّ الله حرم ذوات الأزواج واستثنى المملوكات، وهذا إباحة، ولم يفصل بين من سبيت وحدها أو مع زوجها[٩٢].وتفسير الكاساني ردّه بعضهم بأنَّ الإستثناء يقتضي أنَّه عند طريان الملك ترفع الحرمة ويحصل الحل [٩٣].وقد أجيب عن هذا الرد بأنه إذا سبيت وزوجها معها، فإنَّ الفرقة لاتقع بينهما؛ لأنها لو بانت من زوجها بانت للرق، والرق لا يمنع ابتداء النكاح فكيف يعمل في فسخ نكاح ثابت؟ ولكن اختلاف الدارين هو الموقع فيما بينهما الفرقة ؛ لفوت الاجتماع بينهما، وإذا فات الاجتماع بين الزوجين والإياس عن الانتفاع وقعت الفرقة فيما بينهما، وهذا يبطل قول من يقول: إنه تقع الفرقة فيما بينهما للرق[٩٤].

الترجيح: والذي أراه أنَّ الزواج سنة بشرية تسير بطبيعتها فلا يكون السبي مفرقاً لها. أما إذا افترقا فحينئذ تصير المرأة تابعة للدار التي سبيت إليها وهي دار الإسلام.

المسألة الثانية: المهر والمال: في قوله:﴿ **أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم** ﴾[٩٥]. قال الكاساني: شرط أن يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً فلا تصح تسميته مهراً[٩٦]. **الدراسة:** إستدلال الكاساني أيده النسفي بقوله: إنَّ النكاح لا يكون إلا بمهر وأنه يجب وإن لم يسم وأنَّ غير المال

لا يصلح مهراً [٩٧]. وقال ابن العربي: لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أنَّ يبذل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع [٩٨]. وردّ بعضهم هذا الإستدلال بأنه لا حجة في ذلك لأنَّ تخصيص المال لكونه الأغلب المتعارف فيجوز النكاح على ما ليس بمال [٩٩].

الترجيح: والذي يتبين لنا أنَّ التعبير عن المهر بالمال خرج مخرج الغالب، ولا داعي إلى تخصيصه بشيء؛ لأنَّ الغاية من المهر الإنتفاع وهذا يحصل بالمال وغيره.

المسألة الثالثة: معنى الاستمتاع: فسر الكاساني الاستمتاع بالنكاح؛ لأنَّ المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح[١٠٠].

الدراسة: الكاساني فسّر الإستمتاع هنا بالنكاح، وهو يعني ممّا انتفعتم وتلذذتم للجماع من النساء بالنكاح الصحيح. ومنهم من فسّره بنكاح المتعة وروي عن ابن عباس وأبي بن كعب أنه قرأ: **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى** [١٠١]. وأجيب عن هذه القراءة بأنها خلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت به الخبرُ القاطعُ [١٠٢].والكاساني إستدل بإشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة فبطلت المتعة بهذا القيد؛لأنَّ مقصودها ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد،فيدل على أنَّ المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة[١٠٣].

المسألة الرابعة: الزيادة في المهر:قال الكاساني: إنَّ النكرة إذا أعيدت معرفة بالثاني غير الأول. فأزال الجناح في الزيادة على المسمى بالمراضاة[١٠٤].**الدراسة:** يرى الجمهور أنَّ الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، وقياساً عليه الزيادة في بعد تمام العقد،وقال الشافعي:لا تلحق الزيادة بالعقد،فإن زادها فهي هبة [١٠٥].ويؤيد استدلال الكاساني تفسير الزمخشري حيث قال: أي فيما تحط عنه من المهر، أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره[١٠٦].وهو عموم في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء, وهو بالزيادة أخص منه بغيرها ; لأنَّه علقه بتراضيهما, والزيادة لا تصح إلا بقبولهما; فلما علق ذلك بتراضيهما جميعاً دل على أنَّ المراد الزيادة. ولا يجوز الاقتصار به على البراءة والحط والتأجيل; لأنَّ عموم اللفظ يقتضي جواز الجميع, فلا يخص بغير دلالة [١٠٧].ورُدّ بأنَّ الزيادة لو التحقت بالأصل فإما مع بقاء العقد الأول، أو بعد زوال العقد، والأول باطل؛ لأنَّ العقد انعقد على القدر الأول، فلو انعقد مرة أخرى على القدر الثاني، لكان تكويناً لذلك العقد بعد ثبوته، فيقتضي تحصيل الحاصل وهو محال. والثاني باطل لانعقاد الإجماع على أنَّ عند إلحاق الزيادة لا يرتفع العقد الأول [١٠٨].

٢. **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**[١٠٩]. **وفيها مسألة طول الحرة:** بين الكاساني أنَّ الطول ليس معناه القدرة على على مهر الحرة وخشية العنت، وإنما هو أنَّ لا يكون تحته حرة، فلا يجوز نكاح الأمة عليها[١١٠].

الدراسة: الطول في الآية على ثلاثة أقوال:**الأول:** السعة والغنى. **الثاني:** الطول الحرة. **الثالث:** الطول الجلد والصبر، فإنَّ له أنَّ يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها[١١١]. وثمرة الخلاف أنَّ الحر إذا لم يكن تحته حرة، ولكنه قادر على طول الحرة عند الحنفية له أن يتزوج الأمة، وعند الشافعي ليس له ذلك. وأنَّ الحر عند الحنفية يحل له أنَّ يتزوج أكثر من أمة واحدة وعند الشافعي لا يحل له[١١٢]ووجه استدلال الكاساني هنا أنه يجوز إذا لم يكن عنده امرأة حرة، لأنَّه لو صرف إلى ذلك الوجه لا يضر؛ لأنَّ كل مال يمكن أنَّ يتزوج به الأمة يمكن أنَّ يتزوج به الحرة، ولكن كون الحرة عنده أفضل [١١٣]. ورُدّ هذا بأنه تعرض لحالة الضرورة في جواز النكاح، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة، فإذا تبين ذلك، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة الإباحة، فإذا لم توجد الحاجة تحرم [١١٤].

المطلب الرابع: تفسيره للآيات ((٢٩ و٣٣ و٣٥ و٤٣)).

١. **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾**[١١٥]. **وفيها مسألة خيار المجلس:** قال الكاساني: أباح الله الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد [١١٦].

الدراسة: ذهب الحنفية إلى أنَّ البيع يتم بالإيجاب والقبول بلا خيار مجلس. وهو قول المالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قالوا بثبوت خيار المجلس[١١٧].

والكاســـاني إســـتدل بمطلق الآية؛ لأنَّ فيها إباحة الاكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد والتقييد به زيادة على النص [١١٨]. ورُدّ هذا الإستدلال بحديث: **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا** [١١٩]. وبه أخذ جمع آخر من المفسـرين[١٢٠].فمن قال بخيار المجلس فسّـــر **(يتفرقا)** في الحديث التفرق بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه، لأنَّه يوجب تفرقهما بالأبدان. ومن نفى خيار المجلس أوّل التفرق بالقول وهو الفراغ من العقد وحمل المتبايعين على المتساويين ؛ لأنهما بصدد البيع[١٢١]. وعليه فمن نفى حمل الحديث على ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتبايعين، والآخر مخير، إن شاء قبله وإن شاء رده، وإذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين تم العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب[١٢٢].وأما من أثبته فأثار تساؤلاً ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره. فإن كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به[١٢٣].

الترجيح: وفي قناعتي حمل لفظ التفرق على ظاهره وهو الأبدان أولى ؛ لأنَّ أحد طرفي العقد وهو البائع والمشتري لا يستوفي تمام الرضا ما دام في مجلس البيع، فإذا انصرف كل واحد منهما عن الآخر فهذا دليل قاطع على حصول الرضا وهذا هو الذي دلت عليه الاية من اشتراط الرضا في البيع.

٢. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[١٢٤]. **وفيها مسألة الميراث بالحلف:** قال الكاساني: والمراد من النصيب الميراث ؛ لأنَّه تعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث. لكن عند عدم ذوي الأرحام لقوله عز وجل:﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[١٢٥]. وصـــحح القول في الآية بأنه جعل الولاء للعاقد[١٢٦].

الدراســة: في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [١٢٧]. ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنهم أهل الحلف، كان الرجل يحالف الرجل، فأيّهما مات ورثه الآخر، فنســـخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[١٢٨]. **الثاني:** أنهم الذين آخى بينهم رســـول الله ﷺ، وهم المهاجرون والأنصـار، كان المهاجرون يورّثون الأنصـار دون ذوي رحمهم للأخوة التي عقدها رسول الله صـلّى الله عليه وسلّم بينهم. **الثالث:** أنهم الذين كانوا يتبنّون أبناء غيرهم في الجاهلية [١٢٩]. والكاسـاني كما هو واضـح قد تبنى القول الأول وهو ما رجحه جمهور المفسـرين؛ لأنَّ لفظة المعاقدة والإيمان ترجح أنَّ المراد بهم الأحلاف[١٣٠].والكاســاني إســتدل بما اســتدل به أبو حنيفة وأصــحابه على ميراث مولى الموالاة. فقالوا: من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره، فميراثه له.. وقال مالك والشافعي: ميراثه للمسلمين[١٣١].

وهؤلاء قالوا: إنَّ قوله:﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ نســـختها ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[١٣٢]. واســـتندوا إل حديث: **لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كأنَّ في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة** [١٣٣]. ومن قال به يرى أنَّ هذا الحكم باقٍ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة. [١٣٤].وأيده الجصـاص بأنَّ معنى الآية تثبيت التوارث بالحلف; لأنَّ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [١٣٥]. يقتضي نصيباً ثابتاً لهم, والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت[١٣٦].

وأما الحديث الوارد فمعناه: على الحلف الذي كأنَّ في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها، فهذه هي التي نهى عنها[١٣٧].وردّ هذا بأنه ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية[١٣٨]. وعليه فالمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ[١٣٩].

٣ــ**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١٤٠]. **وفيها مسألة التحكيم بين الزوجين حالة الشقاق:** قال الكاساني:فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكماً من أهله، وحكما من أهلها، فيبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه[١٤١].

الدراســة:إختلفوا في المخاطب فقيل: هو الحاكم وقيل: الزوجان[١٤٢] والأول إختاره الكاســاني. فإذا أعضــل على الحاكم أمر الزوجين، واغتم وجه الإنفاذ على أحدهما، بعث حكمين من الأهل ليباشـــرا الأمر، وخص الأهل لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر، ومظنة الإشـــفاق بســـبب القرابة[١٤٣]ويرى الطبري: أنَّ الله خاطب المســـلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشـــقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بذلك بعضهم دون بعض[١٤٤]. وبيّن الرازي أنَّ المخاطب بالآية فيه خلاف فوجب حمله على الكل. وأن يكون هذا أمراً لآحاد الأمة،

وسواء وجد الإمام أو لم يوجد، فللصالحين أنَّ يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح. فهذا يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أنَّ يقوم به(١٤٥).

الترجيح: والصواب فيما يظهر لي صحة القول بعموم الخطاب للجميع ؛ لأنَّ الكل مكلف بالإصلاح بين الزوجين.

٤ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾(١٤٦). **وفيها مسألة الصلاة وعابر السبيل:** ذهب الكاساني إلى أنَّ المراد بالنهي هو حقيقة الصلاة، وأنَّ عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتيمم فكان هذا أباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء (١٤٧).

الدراسة: في المقصود بعابري السبيل قولان:**أحدهما:** أنَّ المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أنَّ تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمّموا، وتصلّوا. **والثاني:** لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين، ولا تقعدوا(١٤٨). والكاساني نجده قد أخذ بالقول الأول وهو قول الحنفية(١٤٩). وهذا رجحه الجصاص بكونه نهياً عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد; لأنَّ ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب, وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها, كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنَّه تسبب منه(١٥٠). واستدل الماتريدي بأنَّ العلم بالقول يحتاج إليه في حق الفعل؛ لئلا يترك المفروض من الذكر فيفسد، أو يدخل المحرم فيه فيفسد، وفي ذلك دلالة أحد الوجهين، وفي حق العموم الوجهان جميعاً، فثبت أنَّ الخطأ من القول في الصلاة مفسدًا (١٥١). والقول الثاني وهو أنَّ المراد موضع الصلاة أخذ به الشافعية(١٥٢). وهو ما رجحه إلكيا الهراسي فتقديره: لا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة وأنتم سكارى، فإنه يتوقع منكم الفحش في المنطق، وتلويث المسجد، ولذلك فإنَّ السكران ربما تكلم بما لا يجوز له. فنهاهم عن دخول المسجد والصلاة. وعطف بالجنب، وذلك يقتضي جواز العبور للجنب في المساجد(١٥٣).واستدل الرازي للقول الثاني بوجوه: **الأول:** القرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة حقيقة، إنما يصحان على المسجد. **الثاني:**من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء، فإنه يجوز له الصلاة بالتيمم. **الثالث:**عابر السبيل إذا حُمل على الجنب المسافر، فإن كان واجداً للماء لم يجز له القرب من الصلاة البتة، وإن لم يكن واجداً للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم. **الرابع:** أنَّ الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء، بعد هذا، فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في الآية(١٥٤). وقال الشوكاني: وفي القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية عند عدم الماء بالتيمم، فإنَّ هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء، كالمسافر، وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف. وضُعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها (١٥٥). **الترجيح:** ومن كل ما تقدم يظهر لنا أنَّ الحجتين كلاهما ثقيلتين في القوة فكلما ترجحت إحداهما في كفة ثقلت عليها الأخرى في الكفة الأخرى، ولكن نقول القرآن حمال أوجه والله أعلم بما أنزل.

المطلب الخامس: تفسيره للآيات ((٨٦ و٩٢)).

١. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾(١٥٦). **وفيها مسألة حكم رد التحية:** فسّر الكاساني التحية بالهدية من المال بقرينة أنَّ الرد يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، وهو إعادة الشيء(١٥٧).

الدراسة: جمهور المفسرين قالوا: التحية هنا السلام كما أفاده ظاهر الآية (١٥٨). أما تفسير الكاساني فقد ذكر السمرقندي أنَّه عني إذا أهدي إليكم بهدية، فكافئوا بأفضل منها أو مثلها(١٥٩). بدليل أنَّ الردَّ يتناول ردها بعينها، وإنما يتحقق ذلك في العطية(١٦٠).وجوزه الآلوسي بأنَّ المعنى إذا منّ الله تعالى عليكم بعطية فابذلوا الأحسن من عطاياه أو تصدقوا بما أعطاكم وردوه إلى الله تعالى على يد المستحقين (١٦١).ورده إبن العربي بقوله: إنَّ العرب عبرت بالتحية عن الهدية فإنَّ ذلك لمجاز؛ لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلام أول أسباب التحية(١٦٢).

وأجاب إلكيا الهراسي أنَّ قوله:﴿ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ (١٦٣). أي ردوا مثلها فإنَّ التحية في قضية العرف طلب الجواب، وأما الهبة فإنها تبرع، فلو اقتضت عوضاً خرجت عن كونها تبرعا، بل كان معاوضا، وليس جواب التحية بأحسن منها، (١٦٤). **الترجيح:** والذي يتكشف لي أنَّ التحية معناها الحقيقي هو السلام، والرد معناه الحقيقي يتعلق بالأعيان، فإذا حملنا التحية على المعنى الحقيقي فحينئذ لا بد من حمل الرد على المجاز وهو رد السلام، وإذا أخذنا بالمعنى الحقيقي للرد يتعين علينا حمل التحية على المجاز وهو الهبة.والذي يظهر لي هو حمل التحية على الحقيقة؛ لأنَّه هو المتبادر للذهن والمستعمل في العرف.

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١٦٥]. وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: من قتل في دار الحرب: قرر الكاساني:لو أسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم عمداً أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة[١٦٦].

الدراسة: أما قتل المسلم في دار الحرب قال أبو حنيفة إذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ[١٦٧]. وقال الشافعي: إن ظنه القاتل كافراً فلا قصاص، وفي الدية قولان:إن عرف مكانه؛ يجب القصاص أو الدية، وإن لم يعرف ورمى سهماً إلى صف الكفار في دار الحرب، إن لم يعين شخصاً أو عين كافراً فأخطأ، وأصاب مسلماً؛ فلا قصاص ولا دية[١٦٨].وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ قولان:**أحدهما:** أنَّ معناه: وإن كان المقتول خطأ من قوم كفار، ففيه تحرير رقبة من غير دية، لأنَّ أهل ميراثه كفار. **والثاني:** وإن كان مقيماً بين قومه، فقتله من لا يعلم بإيمانه، فعليه تحرير رقبة ولا دية ؛ لأنَّه ضيّع نفسه بإقامته مع الكفار. وعلى القول الأول تكون (مِن) للتبعيض، وعلى القول الثاني تكون بمعنى (في)[١٦٩].من ذلك نفهم أنَّ من إذا كانت تبعيضية فهذا يعني أنَّ المسلم أصبح بوجوده في دار الحرب جزءاً من الكفار فلا فرق أنَّ يقتل عمداً أوخطأ. وإذا كانت بمعنى في فيعني أنَّ المسلم بوجوده في دار الحرب سيصعب تمييزه عن الكفار.وقيل سقطت الدية في الخطأ لوجهين:**أحدهما:**أنَّ أولياء القتيل كفار فلا يصح أنَّ تدفع إليهم فيتقووا بها. **والثاني:**أنَّ حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية[١٧٠]. وكذلك فلو أوجبنا الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أنَّ يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أو لا، وذلك مما يصعب ويشق فيفضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو[١٧١].

المسألة الثانية: من كان من قوم معهم ميثاق: استدل الكاساني أنه تعالى أطلق القول بالدية أنواع القتل، فدل أنَّ الواجب في الكل على قدر واحد[١٧٢].

الدراسة: صحح الحنفية أنَّ الذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء. وقال الجمهور: دية الذمي أقل من دية المسلم نفساً وغيرها على اختلاف بينهم في قدر القلة[١٧٣].واستدلال الكاساني يؤيده أنَّ المراد بالمقتول هنا أحد المعاهدين فيلزم قاتله تحرير الرقبة وأداء الدية إلى أهله المشركين للعهد الذي بيننا وبينهم، وأنَّ دية المسلم والذمي سواء؛ لأنَّه تعالى ذكر في كل الكفارة والدية فيجب أن تكون ديتهما كالكفارة [١٧٤]. واعترض عليه بأنَّ هذه دلالة اقتران، وهي غير معتبرة، والآية لم تبين قدر دية المسلم ولا الكافر،والسنة بينت دية الكافر على النصف من دية المسلم بلا إشكال[١٧٥].وهو حديث: **دية المعاهد نصف دية المسلم** [١٧٦].أي أنَّ دية الكافر نصف دية المسلم، فهو دليل على أنَّ دية الكافر الذمي نصف دية المسلم[١٧٧]ومما يؤيد استدلال الكاساني أنَّ الله شرط الإيمان، فلولا أنَّ الذكر يقتضي القتيل من العدو، لم يكن ليحتاج إلى ذكر المؤمن، وقد سبق بأنَّ المقصود في ابتداء الآية في النهي جميعاً، فإذا لم يذكر في أهل الميثاق فصار متروكًا على ما يقتضيه، وأيد ذلك الذي هو وصفه أنَّ ذكر النوعين يدل على التفريق إذ ليس على حق الاقتضاء بالمعنى، ولا على حق الإبلاغ في البيان [١٧٨].ورُدّ هذا بأنَّ الآية نازلة في حق المؤمنين حصراً، وبتقدير أنها في أهل الذمة لم تدل على مقصودهم؛ لأنَّه تعالى أوجب في هذه الآية دية مسلمة، فيقتضي إيجاب شيء يسمى دية، فيجوز أن تكون دية المسلم مقداراً معيناً.ودية الذمي مقداراً آخر [١٧٩].

الترجيح: بعد فنجد احتجاج الكاساني بالآية وجيه وسليم لكن هذا الإستدلال جوبه بالحديث الذي أفاد المفارقة بين دية المسلم ودية غير المسلم

المطلب السادس: تفسيره للآيات ((١٠١ و١٠٣ و١٢٧ و١٢٨)).

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[١٨٠]. وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: السفر: فسّر الكاساني الضرب في الأرض في اللغة: عبارة عن سير يصير الإنسان به مسافراً لا مطلق السير[١٨١].

الدراسة: أجمع العلماء على أنَّ المراد بالأسفار من هذا خاص منها[١٨٢]. وقال الظاهرية: بمطلق السفر ؛ لأنَّ السفر: هو البروز عن محلة الإقامة[١٨٣].ورُدَّ قولهم بأنه لو كان الضرب في الأرض مطلق الانتقال لكان ذلك حاصلاً دائماً؛لأنَّ الإنسان لا ينفك من الانتقال من الدار إلى مكان آخر. كما أنَّ القصر إنما شرع تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً[١٨٤].

المسألة الثانية: معنى القصر: يرى الكاساني أنَّ القصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام إلى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو لا بترك شطر الصلاة؛ لأنَّه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار(١٨٥).

الدراسة: إختلف العلماء في المراد بالقصر هنا، أهو القصر في عدد ركعات الصلاة أم هو القصر من هيئتها. والكاساني اختار بأنَّ المراد هيئتها واستند إلى أنَّ شرط الخوف ثابت في حال الخوف خاصة وهو ما اختاره الطبري وغيره(١٨٦). وأجيب بأنَّ هذا الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ القصر للخوف في الأسفار(١٨٧).

واستُدل بقوله: فإذا اطمأننتم؛ لأنَّ إقامتها: إتمامُ حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبَة في حال الخوف(١٨٨).وضُعف هذا؛ لأنَّه يمكن أنَّ يقال: إنَّ صلاة المسافر إذا كانت قليلة الركعات، فيمكنه أنَّ يأتي بها على وجه لا يعلم خصمه بكونه مصلياً، أما إذا كثرت الركعات طالت المدة ولا يمكنه أنَّ يأتي بها على حين غفلة من العدو(١٨٩).

الترجيح: أقول من رأى أنَّ القصر يتعلق بالهيئة، إحتج على ذلك بأنَّ القصر معلق هنا على حالة الخوف، أما قصر الصلاة بمعنى نقص الركعات فهذا ثابت بدليل آخر، وأما تعليق ذلك على حالة الخوف فهذا خرج مخرج الغالب.

٢. **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾(١٩٠).وفيها مسألة**

صلاة المريض: ذكر الكاساني: إنَّ الذكر هو الصلاة، ونزلت الآية في رخصة صلاة المريض أنه يصلي قائما إن استطاع، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً (١٩١).

الدراسة: في الذكر هنا قولان:**أحدهما:**أنه التسبيح والتكبير والدعاء. **والثاني:**أنه الصلاة، أي:صلوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فقعوداً، فإن لم تستطيعوا فعلى جنوبكم(١٩٢).وأغلب المفسرين إعتمدوا القول الأول، ولكنهم جوزوا القول الثاني بلا اعتراض(١٩٣). واعتمد القول الثاني الزمخشري(١٩٤)،وردّ أبو حيان هذا الإعتماد ؛ لأنَّه خلاف الظاهر(١٩٥). وجوز بعضهم الوجهين على حد سواء(١٩٦).

٣. **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾(١٩٧).**

وفيها مسألة حكم اليتيمة في حجر وليها: يرى الكاساني أنَّ النص خرج مخرج العتاب، فيدل على أنَّ الولي يقوم بنكاح وليته وحده،إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى (١٩٨).

الدراسة: يستدل الحنفية بالآية على أنَّ ولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم إذا أذنت له أنَّ يتزوجها فله أنَّ يتولى طرفي العقد بنفسه، وخالف الشافعية في ذلك(١٩٩) وممن أيد الكاساني الشنيقطي حيث وضح: جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية، وأنَّ الله صرح بأنهن يتامى، وهذا الاسم أيضاً قد يطلق على الصغار (٢٠٠).ورده الرازي بأنه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة، وذلك لا يدل على الجواز(٢٠١). وأبو حيان بأنه إذا كان المراد باليتامى هنا البالغات فلا حجة في الآية على جواز تزويج الصغيرة التي لم تبلغ(٢٠٢).

٤ـ **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(٢٠٣). وفيها مسألة الصلح:** قال الكاساني: وهذا عام في جميع أنواع الصلح لدخول **(أل)** وهي لاستغراق الجنس. فللقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك (٢٠٤).

الدراسة: هناك من حمل الصلح على استغراق الجنس كابن عطية فقال: الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق (٢٠٥). والجصاص قال: وجائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل, ويدل على جواز الصلح عن إنكار والصلح من المجهول (٢٠٦).وبين ابن عاشور أنَّ التعريف للجنس؛ لأنَّ المقصود إثبات أنَّ ماهية الصلح خير للناس، فهو أمر بالصلح وترغيب فيه، وليس المقصود الصلح المذكور وهو الخلع،، لأنَّ هذا، وأنَّ صح معناه، إلا أنَّ فائدة الوجه الأول أوفر(٢٠٧).وحملها الرازي على العهد بقوله: وذلك لأنا إنما حملناه على الاستغراق ضرورة أنا لو لم نقل ذلك لصار مجملا ويخرج عن الإفادة، فإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور فوجب حمله عليه (٢٠٨).وأبو حيان حيث اختار أن تكون الألف واللام في الصلح للعهد(٢٠٩). وهناك من جوز الوجهين من المفسرين(٢١٠). وهذا هو الأقرب للصواب

الخاتمة ونتائج البحث

بعد حمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، ألخص هنا أهم النتائج التي توصلت إليها.

١. إنَّ آراء الكاساني في تفسير القرآن لها أهميتها من بين مصادر التفسير، وذلك لما تتسم به من رصانة عالية في المنهج الذي سار عليه الكاساني في التفسير.
٢. إنَّ الكاساني بما يمتلكه من بضاعة عالية من الحديث والسنة، جعله يستعين بذلك كثيراً في فهم معاني الآيات وتخصيص عموماتها.
٣. إنَّ تضلع الكاساني من علوم العربية وعلم النحو بخاصة جعله يتناول المسائل النحوية في التفسير ولكن بقدر مايقتضيه فهم النص القرآني.
٤. إنَّ علم القراءات لا تخفى أهميته فلا يمكن إغفاله، وعليه جعله الكاساني من خلال آرائه التفسيرية من أهم الوسائل التي تكشف الغموض وتزيل الإلتباس في توضيح آيات الكتاب.
٥. إنَّ أهمية سبب النزول في إزالة الإشكال وتقرير المعنى جعل المفسرين يلجؤون إليه في ذلك وكان الكاساني من جملة هؤلاء المفسرين.
٦. كتاب البدائع من كتب الفقه، ولذلك عوَّلت أراؤه التفسيرية بالدرجة الأولى على الآيات التي تتعلق بالأحكام، مبيناً وجوه الإستدلال في ذلك.
٧. الكاساني حنفي المذهب وكتابه البدائع من أمَّات المذهب الحنفي فكان في آرائه التفسيرية مثل غيره من المفسرين ينتصر لمذهبه الفقهي الذي ينتسب إليه.

وختاماً أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

---

(١) ينظر: الأنساب ١٥/٥ لعبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٩٦٢م، وتاج التراجم ص ٣٢٧: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: معجم البلدان ٤٣٠/٤ لشهاب الدين ياقوت الحموي دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: الجواهر المضيئة ٥١/٢.

(٤) ينظر: بغية الطلب ١٠ / ٤٣٤٨ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، دارالفكر.

(٥) هو محمود بن زنكي (عمادالدين)، أبوالقاسم الملقب بالملك العادل: ملك الشام وديار الجزيرة ومصر. توفي سنة ٥٦٩هـ ينظر: الأعلام للزركلي (١٧٠/٧) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي: دارالعلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م

(٦) ينظر: الجواهر المضيئة ٢٤٥/٢ عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبومحمد، محي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)،الناشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي.

(٧) ينظر: بغية الطلب ١٠/ ٤٣٤٨.

(٨) ينظر: الجواهر المضيئة ٤٣٤٨/١٠.

(٩) ينظر: تاج التراجم ص ٣٢٨ – ٣٢٩ والجواهر المضيئة ٢٤٤/٢.

(١٠) ينظر: الجواهر المضيئة ٢٣٤/١- ٢٣٥.

(١١) ينظر: الجواهر المضيئة ١/ ١٩١.

(١٢) ينظر: كشف الظنون ٣٧١/١ المؤلف: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة مكتبة المثنى- بغداد ١٩٤١م.

(١٣) ينظر: رد المحتار (١/ ١٠٠).

(١٤) سورة النساء، الآية ٤.

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٠/٢ و٢٧٥/٢.

(١٦) ينظر: الكشاف ٤٧٠/١ والجامع لأحكام القرآن ٥٥٣/٧ ومفاتيح الغيب ٤٩٢/٩.

(١٧) ينظر: جامع البيان ٥٥٤/٧ والكشاف ٤٧٠/١ والبحر المحيط ٥١٠/٣.

(١٨) ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٥٦/١.

(١٩) البحر المحيط ٥١١/٣ والجامع لأحكام القرآن ٢٥/٥.

[٢٠] سورة النساء، الآية ٥.

[٢١] ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

[٢٢] ينظر: جامع البيان ٧/ ٥٦٠-٥٦٥.

[٢٣] ينظر: مفاتيح الغيب٤٩٦/٩ وفتح القدير للشوكاني ٤٩٢/١ ومحاسن التأويل ٣/ ٢٨.

[٢٤] ينظر: المحرر الوجيز ٩/٢ والبحر المحيط ٥١٥/٣.

[٢٥] ينظر: معاني القرآن للزجاج ١٢/٢ وينظر: الدر المصون ٥٧٩/٣.

[٢٦] سورة النساء، الآية ٦.

[٢٧] ينظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٧.

[٢٨] ينظر: المبسوط ٢١/٢٥ والمجموع ٣٦٦/١٣.

[٢٩] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٨- ٧٩ ومدارك التنزيل ٣٣١/١ .

[٣٠] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٩٧/٩ وأنوار التنزيل ٦١/٢.

[٣١] ينظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٧.

[٣٢] ينظر: جامع البيان ٧/ ٥٧٦- ٥٧٧ والدر المنثور ٦٤٢/١-٦٤٣.

[٣٣] ينظر: المصدر نفسه ٧/ ٥٧٧ .

[٣٤] سورة النساء، الآية ١٩.

[٣٥] ينظر: بدائع الصنائع ١٥٠/٣.

[٣٦] ينظر: جامع البيان ١١٥/٨- ١١٨.

[٣٧] ينظر: لكشاف ٥٢٢/١ ومفاتيح الغيب ١٠/ ١٠.

[٣٨] ينظر: جامع البيان ٨/ ١١٨.

[٣٩] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٩٤ معالم التنزيل ١/ ٥٨٨ ومفاتيح الغيب ١٠/ ١٢.

[٤٠] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٥٦٨.

[٤١]ينظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٠٧.

[٤٢] سورة النساء، الآية ٢٠-٢١.

[٤٣] ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ وينظر أيضاً: ٣/ ١٥٠.

[٤٤] **الخلوة الصحيحة:** هو أنَّ يخلو بها في أمان من اطلاع الناس، وأن لا يكون مانع من الوطء حساً ولا طبعاً ولا شرعاً. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٣٢/٣.

[٤٥] ينظر: البحر الرائق ١٦٦/٣ والمجموع ٣٤٦/١٦ والمغني ٧/ ٢٤٩.

[٤٦] معاني القرآن للفراء ٢٥٩/١.

[٤٧] ينظر:أحكام القرآن للجصاص٥٣٠/١ وأحكام القرآن لابن العربي٤٧٣/١.

[٤٨] ينظر: مفاتيح الغيب ١٤/١٠.

[٤٩] ينظر: روح المعاني ٤٤٢/٤.

[٥٠] ينظر: البحر المحيط ٥٧٣/٣ والتحرير والتنوير ٤/ ٢٩٠.

[٥١] سورة النساء، الآية ٢٢.

[٥٢] ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٠/٢.

[٥٣] ينظر: الأم ٥ / ١٦٨ ورد المحتار ٥/٣ والمبدع ٨٢/٦.

[٥٤] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٤٢ وروح المعاني ٤/ ٢٤٦

[٥٥] ينظر: مفاتيح الغيب ١٧/١٠ وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٣٨٣.

(٥٦) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٥٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٥٨) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٢٣-٢٤.

(٥٩) روح المعاني ٤/٢٥٠.

(٦٠) ينظر: فتح القدير ٣/٢٠٩والذخيرة٤/٢٥٨ والمجموع١٦/٢٢٢ وكشاف القناع/٧٣

(٦١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٤٧.

(٦٢) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٢٤.

(٦٣) روح المعاني ٤/٢٥٠.

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤ /٢-٧.

(٦٥) ينظر: التحرير والتنوير ٤ /٢٩٦ وزاد المسير ١/ ٣٨٨ ومفاتيح الغيب ١٠/٢٥.

(٦٦) ينظر: االفتاوى الهندية١/٣٤٢ والمدونة ٤/٢٩٥ والأم ٥/ ٢٨ والمغني ٨/ ١٧١.

(٦٧) صحيح مسلم ٤/١٦٧ باب التحريم بخمس رضعات رقم الحديث (٣٥٨٧).

(٦٨) فتح الباري ٩/١٤٨. وينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/٢٩ ومعالم السنن ٣/١٨٨.

(٦٩) ينظر: عمدة القاري ١٣/٢٠٦ وشرح الزرقاني ٣/٣٧٨.

(٧٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/١٥٧ روح المعاني ٤/٢٥٤التحرير والتنوير ٤/٢٩٧.

(٧١) ينظر: معالم التنزيل١/٥٩٣تفسير القرآن العظيم٢/٢١٧وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي٢/٣٩٣.

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٩.

(٧٣) ينظر: تبيين الحقائق٢/١٠٢ بداية المجتهد ٣ / ٥٨ والمجموع١٦/٢١١ وكشاف القناع /٧١.

(٧٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٢٦ والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٦.

(٧٥) ينظر: أنوار التنزيل٢/٦٨والمحرر الوجيز٢/٣٢والبحر المحيط٣/٥٨٠ ونظم الدرر ٢/٢٣٣.

(٧٦) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/٢٦ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٥ وروح المعاني ٢/ ٤٦٦.

(٧٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٩-٣٠٠.

(٧٨) ينظر: العناية٣/٢١٠ وبداية المجتهد٣/٧٥ ومغني المحتاج٤/٢٩١ والمحلى ٩/١٤٠

(٧٩) المحرر الوجيز ٢/٣٢.

(٨٠) زاد المسير ١/٣٨٩.

(٨١)ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٦١-٢٦٢.

(٨٢) ينظر: رد المحتار ٣/٣٣ والفواكه الدواني ٢/١١٩ والمجموع ١٦/٢١٩ والمغني ٧/١١٧

(٨٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٣-١٤٤.

(٨٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/٢٩.

(٨٥) روح المعاني ٢/٢٦٤.

(٨٦) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٨٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٨ و٢/٢٦٩ و٢ /٣٣٩.

(٨٨) ينظر: جامع البيان ٨/١٥١-١٦١ وزاد المسير ١/٣٩٠-٣٩١.

(٨٩) ينظر:معالم التنزيل١/٥٩٤ والكشاف١/٤٩٧ والمحرر الوجيز٢/٣٥ ومفاتيح الغيب١٠/٣٣.

(٩٠) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٣٣.

(٩١) زاد المسير ١/ ٣٩٠.

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٩ الأم ٤/٢٨٧والمبسوط ٥/٥٢ وبداية المجتهد ٣/٦٨

[٩٣] مفاتيح الغيب ٣٥/١٠ وينظر: أنوار التنزيل ٢ / ٦٨.

[٩٤] تأويلات أهل السنة١٠٨/٣ وأحكام القرآن للجصاص١٧٣/٢ وروح المعاني ٧٣/٣.

[٩٥] سورة النساء، الآية ٢٤.

[٩٦] ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٧.

[٩٧] مدارك التنزيل ٣٤٨/١.

[٩٨] أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٧/١.

[٩٩] روح المعاني ٦/٣.

[١٠٠] ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٣/٢.

[١٠١] ينظر: الكشف والبيان ٣/ ٢٨٦ والوسيط ٣٥/٢ ومعالم التنزيل ٥٩/١.

[١٠٢] ينظر: جامع البيان ١٧٩/٨ وتفسير القرآن العظيم ٢٢٦/٢ وروح المعاني ٣/ ٨.

[١٠٣] ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٤٤ وروح المعاني ٨/٣ والتحرير والتنوير ١١/٥.

[١٠٤] ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢٥٩ و٢ /٢٩٠.

[١٠٥] ينظر: البحر الرائق ١٥٩/٣ والبيان والتحصيل ٣٧٦/٤ والمغني ٢١٦/٧.

[١٠٦] ينظر: الكشاف ٤٩٨/١.

[١٠٧] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/٢.

[١٠٨] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٥/١٠ وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢ /٤١٤.

[١٠٩] سورة النساء، الآية ٢٥.

[١١٠] ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٨.

[١١١] ينظر: جامع البيان ٨/ ١٨٢-١٨٤ ومعالم التنزيل ٦٠٠/١ والكشف والبيان ٢٨٩/٣.

[١١٢] ينظر: المبسوط ١٠٨/٥ وإرشاد السالك٦١/١ والحاوي الكبير ١٣٧/٩.

[١١٣] بحر العلوم ٢٩٤/١.

[١١٤] أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٤١٦.

[١١٥] سورة النساء، الآية ٢٩.

[١١٦] ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨.

[١١٧] ينظر: مجمع الأنهر١١/٣ ومواهب الجليل٤٠١٠/٤ وتحفة المحتاج٣٣٢/٤ والمغني٤٨٤/٣

[١١٨] مدارك التنزيل٣٥١/١-٣٥٢وأحكام القرآن لابن العربي٥٢٤/١ والتحرير والتنوير٢٤/٥.

[١١٩] صحيح البخاري ٣/ ٢٤ كتاب البيوع باب البيعان بالخيار حديث رقم (٢١١١) وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٣كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس حديث رقم (٤٣/ ١٥٣١).

[١٢٠] ينظر: مفاتيح الغيب، أحكام القرآن لأحكام القرآن، وأضواء البيان ٧/ ٣٦٧.

[١٢١] ينظر: فيض القدير٢٩٣/٣ وشرح الزرقاني٤٧٩/١ ونيل الأوطار /٣٢٣ وسبل السلام ٤٧١/٢.

[١٢٢] ينظر: عمدة القاري ٢٢٩/١١.

[١٢٣] ينظر: فتح الباري ٣٣١/٤.

[١٢٤] سورة النساء، الآية ٣٣.

[١٢٥] سورة الأنفال، الآية ٧٥.

[١٢٦] ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٤.

[١٢٧] سورة النساء، الآية ٣٣.

[١٢٨] سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(١٢٩) ينظر: زاد المسير ١/ ٤٠٠ ومعالم التنزيل ١/ ٦٠٩-٦١٠ والدر المنثور ٢/ ٥٠٩- ٥١٠.

(١٣٠) ينظر: جامع البيان٨/ ٢٨١ والبحر المحيط٣/ ٦٢١ والكشاف١/ ٥٠٥ومفاتيح الغيب٩/ ٥٠.

(١٣١) ينظر: بداية المجتهد /١٤٥ والمبسوط ٨/ ١٨ والمجموع ١٦/ ١٠٠ والمغني ٦/ ٣١٨

(١٣٢) ينظر :زاد المسير ١/ ٤٠٠والناسخ والمنسوخ للنحاس١/ ٣٣٤والناسخ والمنسوخ لابن حزم١/ ٢٤.

(١٣٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٦١) كتاب فضائل الصحابة باب المؤاخاة رقم (٢٠٦/ ٢٥٣٠).

(١٣٤) ينظر: زاد المسير ١/ ٤٠٠.

(١٣٥) سورة النساء، الآية ٣٣.

(١٣٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٧ .

(١٣٧) ينظر: عمدة القاري ٢٥/ ٦٠ .

(١٣٨) ينظر: مفاتيح الغيب ٩/ ٥٠٨.

(١٣٩) شرح النووي على مسلم ١٦/ ٨٢.

(١٤٠) سورة النساء، الآية ٣٥.

(١٤١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.

(١٤٢) ينظر: جامع البيان ٨/ ٣١٩ وزاد المسير ١/ ٤٠٣ والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٥.

(١٤٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩.

(١٤٤) جامع البيان ٨/ ٣٢٨ .

(١٤٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٤.

(١٤٦) سورة النساء، الآية ٤٣.

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٨.

(١٤٨) ينظر: جامع البيان ٨/ ٣٧٩- ٣٨٤ وزاد المسير ١/ ٤٠٩.

(١٤٩) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٨٨ والعناية ١/ ١٢٢.

(١٥٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٧.

(١٥١) ينظر: تأويلات أهل السنة ٣/ ١٨٩ وينظر: روح المعاني ٣/ ٣٨.

(١٥٢) ينظر: الأم ١/ ٧١ ومغني المحتاج ١/ ٢١٥.

(١٥٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٤٥٨.

(١٥٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٨٦.

(١٥٥) فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٤١.

(١٥٦) سورة النساء، الآية ٨٦.

(١٥٧) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٢٨.

(١٥٨) ينظر: مفاتيح الغيب١٠/ ١٦١والبحر المحيط٣/ ٣٢٢ والتحرير والتنوير ٥/ ١٤٥.

(١٥٩) بحر العلوم ١/ ٣٢٣.

(١٦٠) ينظر: المبسوط ١٢/ ٤٧-٤٨.

(١٦١) روح المعاني ٣/ ١٠١.

(١٦٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٩١.

(١٦٣) سورة النساء، الآية ٨٦.

(١٦٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٤٧٣.

(١٦٥) سورة النساء، الآية ٩٢.

(١٦٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٥.

(١٦٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦ /٢٧ ومجمع الأنهر ٢/٤٥١.

(١٦٨) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٨١-٣٨٢ والمغني ٨/٢٧٣.

(١٦٩) ينظر: زاد المسير ١/ ٤٤٩ ومعالم التنزيل١/ ٦٧٦.

(١٧٠) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(١٧١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ١٨٠.

(١٧٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥.

(١٧٣) ينظر: المبسوط ٨٤/٢٦ والذخيرة ٣٥٦/١٢ والحاوي الكبير ٣٠٨/١٢.

(١٧٤) ينظر: روح المعاني ٣/ ١٠٩ وينظر: مدارك التنزيل ١ / ٣٥٨.

(١٧٥) ينظر: أضواء البيان ٣/ ١١٦.

(١٧٦) رواه أبو داود (١٩٧/٤) كتاب الديات باب دية الذمي رقم (٤٥٨٣) والترمذي (١٨/٤) كتاب الديات رقم (١٤١٣). وابن ماجه (٢/ ٨٨٣) كتاب الديات باب دية الكافر رقم (٢٦٤٤).

(١٧٧) ينظر: نيل الأوطار ٧ / ٧٩ وفيض القدير ٣ / ٧١٤

(١٧٨) ينظر: تأويلات أهل السنة ٣ / ٣١٧

(١٧٩) ينظر: مفاتيح الغيب ١٨١/١٠.

(١٨٠) سورة النساء، الآية ١٠١.

(١٨١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/١.

(١٨٢)ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ١٩٠/١ ومفاتيح الغيب ٢٠٢/١١.

(١٨٣) ينظر: المحلى ٣/ ٢١٣.

(١٨٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠١/١١ والجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/٥.

(١٨٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٢/١ .

(١٨٦) ينظر: جامع البيان ٩ / ١٣٩ و إرشاد العقل السليم ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

(١٨٧) ينظر: فتح القدير ٥٨٦/١ ومعالم التنزيل ٦٨٨/١ ومفاتيح الغيب١١/ ٢٠.

(١٨٨) جامع البيان ١٤٠/٩.

(١٨٩) مفاتيح الغيب ١١/ ٢٠٠ وينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٨.

(١٩٠) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(١٩١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٦/١.

(١٩٢) ينظر: زاد المسير ١/ ٤٦٣ والجامع لأحكام القرآن ٣٧٣/٥ ومفاتيح الغيب ١١/ ٢٠٨.

(١٩٣) ينظر: البحر المحيط٥٣/٤ وأنوار التنزيل٩٤/٢ وروح المعاني١٣٢/٣ والتحرير والتنوير١٨٨/٥.

(١٩٤) ينظر: الكشاف ٥٦٠/١.

(١٩٥) ينظر: البحر المحيط ٥٣/٤.

(١٩٦) ينظر: وأحكام القرآن لابن العربي٦٢٤/١ والتأويلات أهل السنة ٣٤٧/٣.

(١٩٧) سورة النساء، الآية ١٢٧.

(١٩٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٢.

(١٩٩) ينظر: المبسوط ١٨/٥ والحاوي الكبير ٥٤/٩.

(٢٠٠) ينظر: اضواء البيان ٢٢٢/١.

(٢٠١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٣٤/١١.

[٢٠٢] ينظر: البحر المحيط ٥٠٤/٣.

[٢٠٣] سورة النساء، الآية ١٢٨.

[٢٠٤] ينظر: بدائع الصنائع ١٣/٧.

[٢٠٥] المحرر الوجيز ١٢٠/٢.

[٢٠٦] أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٢.

[٢٠٧] ينظر: التحرير والتنوير ٢١٦/٥.

[٢٠٨] مفاتيح الغيب ٢٣٦/١١.

[٢٠٩] ينظر: البحر المحيط ٨٧/٤.

[٢١٠] ينظر: نظم الدرر ٤٦٦/٨ والدر المصون ١١٠/٤وإرشاد العقل السليم ٢٣٩/٢وروح المعاني ١٥٦/٣.